كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد (١١) ديسمبر ٢٠٢٢م

الأسرة

دعامة المجتمع

الأستاذ الدكتور

عبد الرحمن صالح الجيران

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

دولة الكويت

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

الأسرة دعامة المجتمع ونواته الحية، وهي المؤسسة التربوية الأولى المؤثرة في تربية الطفل وتنشئته، وتكوين شخصيته المستقبلية، وتأهيله؛ ليكون عنصرا فاعلا في المجتمع، حيث إن الأسرة في الإسلام تقوم على أركان من الزوجين والأبناء، و من مجموع الأسر وتشابكها وترابط العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض، يتكون المجتمع، فالنواة الأولى والدعامة المثلى لتكون المجتمع هي الأسرة، التي تتم بميثاق غليظ، ويحتم ويلزم كلا من الزوجين بحقوق وواجبات، والشريعة وضحت الهدف من الزواج، وفق معاير شرعية محفوفة بمقاصد أهمها التكاثر وحفظ النسل، وإشباع الغريزة بطريق عفيف سليم تصان فيه الأعراض، وتحفظ فيه الأنساب، وتبنى به أدوار الآباء تجاه الأبناء، والأبناء تجاه آبائهم، وتجاه المجتمع من علاقة القرابة وحق الجوار وغيرها، لينشأ للوطن من قبل الأفراد والأسر الولاء، ويبقي المجتمع بهذا العناصر في عز وإباء.

وقد شرع الإسلام شرائع لمواجهة التحديات التي تهدد بناء الأسرة من الطلاق واللعان والقذف والنشوز؛ كل هذا من أجل أن يجعل من الأسرة دعامة قوية صلبة، لا تهزها الأعاصير، فبقوة ترابط الأسرة ينشأ المجتمع القوي فالأسرة الدعامة الأولى له، ولذا حرص الإسلام على بناء الأسرة بناء قويًّا متماسكا مترابطا في لحمة النسب.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، دعامة، المجتمع، الشريعة، الوطن.

Abstract

The family is the pillar of society and its living nucleus. It is the first educational institution that influences the upbringing and upbringing of the child, the formation of his future personality, and his rehabilitation. To be an active element in the society, since the family in Islam is based on the pillars of the spouses and children, and from the totality of families and their intertwining and the interdependence of the relations between individuals with each other, the society is formed, the first nucleus and the optimal support for society to be the family, which is carried out by a coarse charter, and it is necessary and obligatory for both The spouses have rights and duties, and Sharia has clarified the purpose of marriage, according to legal criteria fraught with objectives, the most important of which are reproduction, the preservation of offspring, and the fulfillment of instinct in a chaste and sound way in which symptoms are preserved, lineages are preserved, and the roles of fathers towards children, and children towards their fathers, and towards society from the relationship of kinship. The right of neighborhood and others, to establish the homeland by individuals, families and loyalty, and keep society with these elements in honor and pride.

Islam has legislated laws to confront the challenges that threaten the building of the family, such as divorce, slander, slander and disobedience; All this is in order to make the family a strong and solid pillar that will not be shaken by hurricanes. With the strength of the family's cohesion, a strong community is established. The family is the first pillar for it. Therefore, Islam has been keen on building the family, a strong, coherent building that is interconnected with the bond of lineage, the element of loyalty to the homeland.

Keywords: The family - Pillar - Society - Islamic law - Motherland

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله أشرف المرسلين، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

الأسرة دعامة المجتمع ونواته الحية، وهي المؤسسة التربوية الأولى المؤثرة في تربية الطفل وتنشئته، وتكوين شخصيته المستقبلية، وتأهيله؛ ليكون عنصرا فاعلا في المجتمع، حيث أن الأسرة في الإسلام تقوم على أركان من الزوجين والأبناء، و من مجموع الأسر وتشابكها وترابط العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض، يتكون المجتمع، فالنواة الأولى والدعامة المثلى لتكون المجتمع هي الأسرة، التي تتم بميثاق غليظ، ويحتم ويلزم كلا من الزوجين بحقوق وواجبات، والشريعة وضحت الهدف من الزواج، وفق معاير شرعية محفوفة بمقاصد أهمها التكاثر وحفظ النسل، وإشباع الغريزة بطريق عفيف سليم تصان فيه الأعراض، وتحفظ فيه الأنساب، وتبنى به أدوار الآباء تجاه الأبناء، والأبناء تجاه آبائهم، وتجاه المجتمع من علاقة القرابة وحق الجوار وغيرها، لينشأ للوطن من قبل الأفراد والأسر الولاء، ويبقي المجتمع بهذه العناصر في عز وإباء.

وقد شرع الإسلام شرائع لمواجهة التحديات التي تهدد بناء الأسرة من الطلاق واللعان والقذف والنشوز؛ كل هذا من أجل أن يجعل من الأسرة دعامة قوية صلبة، لا تهزها الأعاصير، فبقوة ترابط الأسرة ينشأ المجتمع القوي فالأسرة الدعامة الأولى له، ولذا حرص الإسلام على بناء الأسرة بناء قويًّا متماسكا مترابطا في لحمة النسب.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية الأسرة في كونها هي الخلية الأولى التي تنشأ فيها الأجيال، وتربى إلى أن يصير الأفراد أصحاب أسر، تُسند إلى بعضهم مهام اجتماعية متفاوتة، بحيث يتولون مسؤوليات، فكلما كانت الأسر قوية الأواصر، فالمجتمع بقوة روابط الأسر يكون قويا.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة في هذا المجال منها:

١-الأسرة في الإسلام، للدكتور أحمد عمر هاشم، وركز كاتبها على مواضع مهمة في تكوين الأسرة، فتكلم عن حقوق الطفل في كل مراحل حياته، وظروفه، وبين دور الأم في التنشئة للأبناء، وبين وظائف الأسرة الاجتماعية، وحقوق الزوجين، وبين القوامة والنشوز وعلاج الخلاف بين الزوجين، وغيرها من الحقوق مثل الحضانة والحجاب وعمل المرأة وعلاقتها بالمجتمع، وآداب الأسرة...إلخ

٣- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، لفضيلة الشيخ عطية صقر، وركز كاتبها بإسهاب عن الزواج في حياة الأنبياء، وحل مشاكل الزوجية، والمحافظة على العشرة السليمة، وزواج النبي ﷺ وحياته مع زوجاته بكل تفاصيلها، واحكام الطلاق والنشوز والقذف واللعان وغيرها.

٣-المجتمع والأسرة في الإسلام، لمحمد طاهر الجوابي، وكاتبها ركز على قسمين، على المجتمع المسلم وما له وما عليه من العلاقات والآداب، وعلى الأسرة بداية من الزواج، وانتهاء بما يهدمه من طلاق وخلع ونشوز ولعان.

وتميز هذا البحث عن الأبحاث السابقة، بذكر أهداف الزواج ومراعاة المصالح والمقاصد الشرعية منه، والحقوق بين الزوجين، وذكر الأدوار لأركان الأسرة من الزوج والزوجة، والأولاد والآباء، والتحديات التي تهدد صرح الزواج، فعالجها معالجة سليم تحد منها وتخففها.

منهجي في البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي، وكان عمل الباحث فيه كالآتي:

١- جمع الأدلة وتحليلها.
٢- عزو الآيات باسم السورة ورقمها بالرسم العثماني للمصحف.
٣- عزو المعلومات من مصادرها مع ذكر طبعة الكتاب ودار النشر وتاريخ النشر، فإن لم يوجد أذكر في المراجع بأنه بدون طبعة ولا دار نشر ولا تاريخ نشر.

أهداف البحث:

١- معرفة أركان الأسرة.

٢- بيان حقوق الزوجين في شريعة الإسلام.

٣- أيضاح أهم أهداف الزواج ومصالحه ومقاصده.

٤- بيان دور كل فرد من الأسرة.

٥- معرفة أهم التحديات التي تواجه الأسرة كدعامة للمجتمع.

خطة البحث:

المدخل الأول:

-أركان الأسرة:

-الزوج: حقوقه وواجباته

-الزوجة: حقوقها وواجباتها

-هدف الزواج:

-حفظ النسل

-مكاثرة الأمم

-عفة الإنسان

-تلبية الفطرة

المدخل الثاني:

-دور الزوج

-دور الزوجة

-دور الأبناء

-بر الوالدين

-الرحمة بالأبناء

-أهم التحديات

-الطلاق

-القذف

-النشوز

الخاتمة

أهم النتائج

التوصيات

المدخل الأول

أركان الأسرة:

- الزوج: حقوقه وواجباته.

- الزوجة: حقوقها وواجباتها

هدف الزواج:

- حفظ النسل.

- مكاثرة الأمم.

- عفة الإنسان.

-تلبية الفطرة.

أركان الأسرة

تعريف الركن له معنيان: لغوي، واصطلاحي وهما كالآتي:

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى ويستعار للقوة، قال الله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ٨٠﴾ [سورة هود: ٨٠].

والركن اصطلاحا: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به.[١]

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لـ د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة (١٧٨/٢)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لـ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ص (٧١)

تعريف الأسرة:

أسرة الإنسان: عشيرته ورهطه الأدنون، مأخوذ من الأسر، وهو القوة، سمّوا بذلك، لأنه يتقوى بهم، والأسرة: عشيرة الرجل، وأهل بيته.[١]

تعريف الدعامة:

الدعامة لغة: مفرد دعامات ودعائم، غصن أو فرع يغرز في الأرض لتتسلق عليه النباتات المعترشة.

ودعامة القوم: معينهم، سيدهم وسندهم "كان عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دعامة الضعيف- القاضي دعامة المظلوم" هو دعامة قومه: أي سيدهم وسندهم.

ودعامة الشيء: عماده الذي يقوم عليه، وسنده وركيزته كما يقال: "دعامة البيت".[٢]

تعريف المجتمع:

هو جماعة من الناس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين.[٣]

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/١٧٤).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، لـ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (١/٧٤٧)، التوقيف على مهمات التعاريف، لـ محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ص (٣٣٨).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٣٩٦).

الحقوق الزوجية

أولاً: حقوق الزوج:

للزوج على زوجته حقوق كثيرة، أهمها:

١ - أن تطيعه في غير معصية الله: فيجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها في كل ما يأمرها به مما لا يخالف الشرع، ويحرم عليها أن تطيعه في معصية الله؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إنما الطاعة في المعروف، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا".(١)

٢ - أن تصون عرضه، وتحفظ ماله وولده: ومن حق الزوج على زوجته أن تصون عرضه، وتحافظ على شرفها، وأن ترعى ماله وولده وسائر حقوقه، قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:٣٤]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ".(٢)

٣ - الزينة والتجمل له.

٤ - لزوم الزوجة بيت زوجها: فلا يجوز للمرأة أن تخرج من البيت ولو للمسجد إلا بإذن زوجها، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب:٣٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٣٠) كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٩٤) كتاب النكاح، باب من ينكح وأي النساء خير ومسلم في صحيحه (٦٥٤٥) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل نساء قريش.

٥ - عدم الإذن لأحد بدخول بيته إلا بإذنه قوله - ﷺ -: "وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ"(١).

٦ - عدم الصوم تطوعاً إلا بإذنه إذا كان حاضراً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: "لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ".(٢)

٧ - الرضا باليسير من النفقة حسب العرف والحال: قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق:٧].

٨ - إجابة الزوج إذا دعاها إلى الفراش: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ".(٣)

٩ - حسن القيام على أولاده: فمن حق الزوج على زوجته حسن القيام على تربية أولاده منها، فلا تغضب عليهم، ولا تسبهم، ولا تدعو عليهم لقوله - ﷺ -: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها) ولقوله صلى عليه وسلم: " لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم"(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩٥)، واللفظ له، كتاب باب لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٦) كتاب الزكاة، باب ما أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩٥)، واللفظ له، كتاب باب لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٦) كتاب الزكاة، باب ما أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩٤) واللفظ له، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٦) كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في صحيحه (٣٠٠٩) كتاب الرقاق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

١٠ - حسن معاملة والديه وأقاربه وضيوفه، فأما والديه فكونهما السبب في وجوده، وأما أقاربه وضيوفه لكونهم أهل لإكرامه وقراه.

١١ - كتمان أسرار الزوج، وأسرار الفراش ونحو ذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤].

١٢- خدمة المرأة زوجها وبيتها وأولادها: ومن حق الزوج على زوجته أن تخدمه في بيته في طعامه وشرابه ولباسه، والعناية بأولاده حسب العرف، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨﴾ [البقرة:٢٢٨]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، ..وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".[١] وجه الدلالة أنها راعية أي مؤتمنة في كل ماله علاقة بالزوج في شؤونه الخاصة في طعامه وشرابه وفراشه وولده ووالديه وأقاربه وضيفه.

ثانيا: حقوق الزوجة:

في شريعة الإسلام يرتب على عقد النكاح الصحيح حقوقا للزوجة على زوجها، وهي:

١- **المهر:** يجب على الزوج بالنكاح الصحيح المهر للزوجة، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [سورة النساء:٤]

ومن السنة قول النبي ﷺ لمريد النكاح: "التمس ولو خاتما من حديد ".[٢]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٧٨) كتاب المساقاة، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، مسلم في صحيحه (٤٧٥١) كتاب الإمارة، باب الأمير مسؤول عن رعيته.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٢٩) كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن، ومسلم في صحيحه (١٤٢٥) كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به.

وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج لزوجته.[١]

٢- **النفقة:** وذلك بتوفير ما تحتاج إليه الزوجة من سكن، ولباس، وطعام، ودواء ونحو ذلك، غنية كانت أو فقيرة، قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق:٧]، وقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ﴾ [الطلاق:٦].

عَنْ جَابِرٍ ﷺ أنّ النَّبيَّ - ﷺ - قَالَ فِي حِجةِ الوداع: "فَاتَّقُوا اللهَ النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ".[٢].[٣]

٣- **حسن المعاشرة بالمعروف:** يجب على الزوج حسن معاشرة زوجته، وإكرامها، التلطف معها، ومداعبتها، والرفق بها، وتأديبها، وتعليمها ما ينفعها، ورحمتها، وتطييب خاطرها، وكف الأذى عنها ونحو ذلك مما يؤلف قلبها، ويجلب المحبة والمودة، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩﴾ [سورة النساء:١٩]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ".. اسْتَوْصُوا

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) ، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٢/٢٢) رقم (٢٢٤)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) كتاب النكاح، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) (٤١/٣١٦).

بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً".(١)

٤- **إعفاف الزوجة بالوطء:** وذلك بأن يستمتع بها، ويجامعها، ويعفها بالوطء عن الحرام، عن التطلع إلى غيره، فإن للمرأة شهوة كالرجل، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون:٥ - ٧].

٥ - **الصبر على أذى الزوجة:** فالزوج يصبر على أذى زوجته، ويعفو عن زلتها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ".(٢) لا يفرك يعني يبغض المعنى العام أي لا يقع منه بغض تام لها.(٣) بل يوازن فهناك جوانب جميلة فيها إن أبعض منها خلق رضي أخر.

٦ - **صيانة الزوجة عما يشينها، والمحافظة عليها:** فمن حق المرأة على زوجها أن يصونها ويحفظها من كل ما يثلم عرضها، ويخدش شرفها، ويمتهن كرامتها، فيمنعها من السفور والتبرج، ويحول بينها وبين الاختلاط بالأجانب، ولا يسمح لها أن تفسد في خلق ولا دين، أو تخالف أوامر الله ورسوله، ويأمرها بفعل الواجبات، وترك المحرمات، فهو الراعي المسئول عنها، والمكلف بحفظها ورعايتها، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء:٣٤]، وَعَنْ عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٣٨) كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٣٩) كتاب النكاح، باب لا يبغض مؤمن مؤمنة.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ (٥٨/١٠)

وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا".(١)

٧ - **تعليم الزوجة أمور دينها:** يعلم الزوج زوجته الضروري من أمور دينها، أو يأذن لها في حضور مجالس العلم، لتعبد الله على بصيرة، وتنجو من النار بالعلم والعمل الصالح، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم:٦].

٨ - **الخروج من البيت عند الضرورة:** فمن حقها أن تخرج بإذن الزوج لشهود جماعة في الصلاة، أو زيارة أهلها وأقاربها وجيرانها، أو حضور مجالس العلم، بشرط الحجاب، واجتناب التبرج والسفور والعطور والاختلاط وكل محرم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ".(٢)

٩ - **عدم إفشاء سرها، وعدم ذكر عيوبها:** فيجب على الزوج حفظ أسرار الفراش والجماع معها، وعدم ذكر عيوبها، أو الشماتة بها.

١٠ - **استشارتها في الأمور التي تخصها وأولادها وغيرها.**

١١ – **إعفاف زوجته:** عَنْ عَبْدِاللهِ بْن عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا عَبْدَاللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ "فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٧٨) كتاب المساقاة، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، مسلم في صحيحه (٤٧٥١) كتاب الإمارة، باب الأمير مسؤول عن رعيته.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٧) كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، ومسلم في صحيحه (٩٢٢) كتاب الصلاة باب لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

فَلا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً".(١)

١٢ - **العدل بينها وبين ضرتها:** فيجب على الزوج العدل بين زوجاته في السكن واللباس، والطعام والشراب، والمبيت والنفقة بقدر الاستطاعة.

فيعاشر زوجاته باللطف والبشاشة، ولا يمنعهن حقوقهن، ولا يحرمهن ما يطلبن من المباح، ولا يكلفهن ما لا يطقن، ويرعاهن ويخدمهن؛ لتتحقق سعادته وسعادتهن، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء:١٢٩] وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ".(٢)

١٣ - **عدم الجمع بين الزوجات في مسكن واحد إلا برضاهن:** فمن حق الزوجة ألا يجمع بينها وبين ضرتها إلا برضاها، ولا يهضم حقها، أو يهدر كرامتها، أو ينساها ويهملها فلا يهتم بها، فالمسكن اللائق يدخل في حق النفقة الواجبة على الزوجة.

١٤ - **مساعدة الزوجة وإعانتها على العمل في بيتها:** عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قالتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاة"(٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٧٤) كتاب الصيام باب حق الجسم في الصوم، ومسلم في صحيحه (٢٧٠٠) كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٣٣) كتاب النكاح باب القسم بين النساء والحديث صححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٤٨) كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله.

الثالث: الحقوق المشتركة:

الحقوق المشتركة بين الزوجين هي:

١ - حِلّ العشرة بين الزوجين، واستمتاع كل منهما بالآخر، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة:٢٢٨].

٢ - حسن المعاشرة بين الزوجين بالمعروف وحسن الخلق قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ١٩].

٣ - ثبوت نسب الأولاد والبنات من الزوج وعن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".(١)

٤ - ثبوت التوارث بين الزوجين بمجرد العقد قال تعالى: ﴿*وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء: ١٢].

٥ - وجوب التعاون فيما بينهما على البر والتقوى، وخدمة البيت، وتربية الأولاد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]

٦ - الصبر وتحمل الأذى، وحفظ أسرار الزوجية قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [النساء: ٣٤].

٧- ثبوت حرمة المصاهرة، فلا يحل للزوج أن يتزوج أقارب الزوجة كأمهاتها، وبناتها، وفروعهما، ولا يحل للزوجة أن تتزوج آباء الزوج وأبنائه وفروعهما كما سبق قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٠٥) كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته.

وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾[النساء: ٢٣].(١)

أهداف الزواج

اعتنى الإسلام بالنِّكاح وحثّ عليه؛ لما له من أهميّةٍ كبيرةٍ وأهدافٍ عديدةٍ، منها:

١- امتثال العبد لأمر الله تعالى، وتحقيق سنّة رسوله الكريم ﷺ.

٢- التّرويح عن النّفس وإيناسه، ويحصل ذلك بالزّواج؛ حيث يجد كلا الزّوجين المُؤانسة والمُجالسة والنَّظر المُباح، وفي ذلك راحةٌ وسعادةٌ للقلب، وتقويةٌ وإعانةٌ له على العِبادة.

٣- إعفاف المرء وزوجته من الوقوع فيما حرّم الله -ﷻ- عليهما؛ فهو أفضل وسيلة لإرواء الغريزة الجنسيّة لدى الأفراد وإشباعها، وتلبية رغباتهم واحتياجاتهم، والبُعد عن الفِتنة.

٤- حِفظ النّوع الإنسانيّ من الانقِراض والزّوال؛ وذلك بالتّوالد، والتّكاثر، والإنجاب. وبه استمراريّة بقاء النّسل؛ فهو خير وسيلة لإنجاب الأولاد وحفظ النَّسب الذي يسعى إليه الكثير من الأشخاص؛ للتّآلُف والتّناصُر.

٥- بناء الأسرة والحرص على ترابطها؛ فالأسرة هي النّواة الأولى في المجتمع، وبها تنهض الأُمَم وتزدهر.

٦- التّعاون والتّكافُل بين أفراد المجتمع؛ فالزّواج حدثٌ مهمٌّ وواقعةٌ لها قيمتها، وفيه تتعاون جهات عديدة لإتمام هذا العمل وإنجازه.

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (٤/١٤٥).

٧- الأُلفة والمحبّة بين الناس؛ فالزّواج يجمع بين العائلات المختلفة، ويُوحّد ما تفرّق منها، وهو أُلفةٌ ومحبّةٌ بين الزّوجين، وتعاونٌ فيما بينهما؛ لتكوين الأسرة التي هي عماد المجتمع، والمستقبل القادم.

٨- السَّكن والطّمأنينة لكلا الزّوجَين؛ فكلّ زوجٍ هو سكنٌ للآخر، يجد عنده الهدوء، والسّكينة، والسّلام.(١)

٩- حِفظ المُجتمع والأفراد من الأمراض السّارية والمُعدِية النّاتجة عن انتشار الرّذيلة، والوقوع في الفواحش؛ فالزّواج حفظٌ للفرد، وسلامةٌ له من الأمراض التي تفتِك بالأُمَم، وتهدم المجتمعات.

١٠- إشباع غريزة الأُبُوّة والأمومة التي يتمنّاها الكثيرون؛ فالزّواج يُوفّر هذه الرّغبة لدى كلٍّ من الزّوج والزّوجة، وبه تتحقّق المُتعة في إنجاب الأطفال، وتربيتهم، وتقديم العطف والحنان لهم.

(١) انظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، لأ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) (٩/ ٦٧٤٠)، الزواج مثنى وثلاث ورباع، المصدر: صيد الفوائد، المؤلف: مازن مطبقاني، بدون طبعة ولا دار نشر.

المدخل الثاني

- دور الزوج.
- دور الزوجة.
- دور الأبناء.
- بر الوالدين.
- الرحمة بالأبناء.
- أهم التحديات:

-الطلاق.

-القذف.

-النشوز.

دور الزوج

توزيع المسئوليات على الأدوار: يقوم الزواج الإيجابي على توزيع مسئوليات الأسرة بالتساوي على أدوار الزوج والزوجة في الحقوق والواجبات، مع المحافظة على تغاير الأدوار لا تشابهها وعلى تكاملها، لأن الحياة في الأسرة تتطلب التغاير في الأدوار أكثر من التشابه بينها، ولأن طبيعة الرجل والمرأة تجعل مهمات كل منهما في الأسرة تكمل مهمات الآخر وتتلخص مسئوليات الأسرة الخاصة بالزوجين في أربعة أنواع هي:

١-رعاية حقوق الزوجين وإشباع حاجاتهما.

٢- أعمال البيت وتدبير شئون المنزل.

٣- تربية الأطفال ورعايتهم حتى يكتمل رشدهم.

٤- كسب الرزق وتوفير حاجات الأسرة وتحسين ظروف معيشتها، إن كلًا من الزوجين يسهم في القيام بهذه المسئوليات، بدرجات متفاوتة، بحسب ما هو مهيأ له وبما يحقق التكامل بينهما في تحقيق أهداف الزواج، وهذا يعني أن دور الزوج والزوجة ليس دورًا بسيطًا بل دورٌ مركبٌ من أربعة أدوار فرعية هي:

١-دور الزوجية: وهي الواجبات نحو الآخر.

٢-دور البيت: وهي الأعمال المنزلية.

٣- دور الأب أو الأم: وتخص تربية الأولاد.

٤- دور العمل: ويتعلق بكسب الرزق وتوفير حاجات الأسرة، "ويتقاسم الزوجان مسئوليات الحقوق الزوجية وتربية الأطفال، بينما تزداد مسئولية الزوجة على مسئوليات الزوج في الأعمال المنزلية، وتزداد مسئوليات الزوج على الزوجة في الكسب والإنفاق على الأسرة سواء كانت الزوجة تعمل خارج البيت أو لا تعمل؛ لأنه مسئول من الناحية الشرعية عن الإنفاق سواء كانت الزوجة تعمل أو لا تعمل، ويتأثر التفاعل بين الزوجين بكفاءة كل منهما في القيام بهذه الأدوار الأربعة حيث يتعاون الزوجان، وتترابط الأسرة إذا كان كل منهما كفئًا في

أداء مسئولياته الزوجية والبيتية والأمومية (أو الأبوية)، وكسب الرزق في حدود ما هو متوقع منه"[١]

دور الزوجة

الزوجة الصالحة أثبت الله ﷻ لكُلٍّ مِنَ الزوجين حقوقاً على صاحِبِه، ويعتبر حقُّ كُلِّ واحدٍ منهما واجبٌ على الآخَر، فقد قال رسول الله -ﷺ-: "ألا إنَّ لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقّاً"[٢] وقد خصَّ الله الرجل بدرجة على المرأة لقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[البقرة: ٢٢٨] والزوجة الصالحة خير متاع هذه الدنيا، فهي التي تعرف كيف تقدّس الحياة الزوجيّة، وتؤدّي ما لها وما عليها من واجبات ومسؤوليات، وتدرك معنى الحياة الزوجية بكل تفاصيلها، وتضفي على جو الأسرة حباً وحناناً.

والواجبات المناطة بها ما يأتي:

١- طاعة الزوج بالمعروف الزوجة مأمورة بطاعة زوجها شرعاً، وهذه الطاعة مقرونة بعدم معصية الله ﷻ، وقد ورد عن النبي -ﷺ- في قوله: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا؛ قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ"[٣] ولقوله ﷺ أيضاً: "لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ"[٤]، (وَإِن كَانَت على ظهر قتب) أَي وَهِي تسير على ظهر بعير أَو

(١) العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، لد. كمال إبراهيم مرسي، ص (١٤٤)، سحر الاتصال، د. محمد أحمد العطار، ص (٧٣-٧٤).

(٢) سنن ابن ماجة (١٨٥١) كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها والحديث حسنه الألباني.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٦٣) كتاب نكاح الكفار باب إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها، والحديث حسنه الألباني.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٨٥٣) كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، والحديث قال عنه الألباني حسن صحيح.

مَعْنَاهُ وَإِن كَانَت قد أجلست على قتب عِنْد مَجِيء الْمَخَاض لتلد وَالْقَصْد بذلك الْمُبَالغَة فِي الزّجر عَن امتناعها مِنْهُ أَو تسويفها إِيَّاه[١]، ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن وإنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة، فكيف في غيرها.

٢- حسن المعاملة مع أهل زوجها وخاصّة والديه، ومع أقربائه، وتتجنّب ما يغضبه في تعاملها مع عائلة زوجها.

٣- حفظ الزوج عند غيابه عنها، قال الله ﷻ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤].

٤- حفظ مال الزوج، وعدم تتصرف فيه إلا بعد إذنه ومشورته، وتربّي أولادها على هذا الخلق القويم، وتتقيّد في إعطاء الهبات والصدقات برغبة زوجها وإذنه، فهي تعيش تحت كنف زوجها، فليس من العدل أن تفعل في أمواله ما يكره من الشراء أو البيع أو الهبات والصدقات، وإذا كان المال ملكها فلها أن تتصرّف به حسب الشّرع.

٥- حفظ كرامة الزوج ومراعاة شعوره يتوجّب على الزوجة أن تحفظ زوجها في غيبته، وتطلب مسرّته في جميع أموره، وأن تترك ما وراء الحاجة

٦- أن تتعفّف، وألّا تحمّله ما لا يطيق، وتقنع بما رزقه الله، وتقدّم حقّه على حق نفسها وسائر أقربائه.

٧- ولا تتعالى على الزوج بجمالها أو نسبها وتمنّ عليه بمالها، ولا تزدري زوجها لقبحه، وأن تتحاشى أذيّته، وألا تغتابه ولا تسخر منه في غيابه، ولا تحقّره، وأن تتجنب إيذاءه بالقول أو الفعل، ولا تتفوّه بألفاظ لا تُرضيه، ولا تناديه بلقب تنبزه فيه، ولا تعامله بما لا يحب، ولا تجحد نعمة زوجها عليها.[٢]

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (٩/١).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٣١٣-٣١٨).

دور الأبناء[١]

من أهم الأدوار والواجبات التي يجب أن يلتزم بها الأبناء تجاه الوالدين:

١- احترام آبائهم دائمًا في القول والفعل.

٢- التزين بحسن الخلق معهم، فمثلاً في حال الحديث أو مناقشة مع الوالدين يجب أن نخفض من صوتنا في الحديث معهم.

٣- تنفيذ كل ما يطلبونه منا بشكل سريع، بلا ملل.

٤- بر الوالدين والعناية بهم الدعاء لهما قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [الإسراء:٢٤]

٥- العناية والرعاية الجيدة والمثالية المناسبة، التي تتمثل في أن نوفر لهم المنزل المريح، وكذلك الطعام الجيد والمناسب لهم، والعناية الصحية الجيدة لهم كما يجب أن تلبي جميع احتياجاتهم المادية والمعنوية الضرورية في شتى أمور الحياة.

٦- طاعة الوالدين، بشرط ألا تتضمن هذه الطاعة معصية لله ﷻ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٧- التعامل مع الوالدين بكل تواضع والتزام الأدب والتقدير في الحديث معهم، وذلك بأن تبتعد عن كل ما يؤذيهم من القول أو الفعل بصفة عامة.

٨- القيام بمشاركتهم المهام المنزلية، كما يمكن أيضا أن تقوم بدلًا منهم بالتسوق وتوفير الاحتياجات الهامة اليومية للمنزل.

٩- الدعاء للوالدين باستمرار.

١٠- الاعتراف بفضل الوالدين علينا، فهم من أحسنوا من تربيتنا وقاموا بتنشئتنا التنشئة الجيدة التي جعلت منا أفرادا صالحين وإيجابيين في المجتمع والحياة بصفة عامة.

(١) انظر دائرة معارف الأسرة المسلمة -١-١٠٤، لعلي بن نايف الشحود (٣٨/٦٨)

الرحمة بالأبناء

من أسس التربية: الرحمة والشفقة وزرع ذلك في الأسرة، ليس من الإسلام الغلظة ولا الشدة، ولا العبوس دائماً في البيت، لا بد من اللين، لا بد من إيجاد رابطة بينك وبين أولادك، حتى يحبوك ويألفوك ويشتاقوا إليك وينتظروا الساعة التي تدخل فيها البيت، إذا دخلت فاحمل الصغير وداعب الكبير، واسأل عن ذاك، وخذ ذاك، وضم هذا.. نوّع من المداعبة، قبِّل هذا؛ لأن هذا من السنة. ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قبَّل الحسن والحسين[١]، وكان عنده رجل من العرب اسمه الأقرع بن حابس، فقال الرجل لما رأى النبي ﷺ يقبل: "أتقبلون صبيانكم؟ قال: نعم، قال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فقال النبي ﷺ: من لا يَرحم لا يُرحم". [٢]

بر الوالدين

البر في اللغة: الخير والفضل والصدق والطاعة والصلاح. [٣]

وفي الاصطلاح: يطلق في الأغلب على الإحسان بالقول اللين اللطيف الدال على الرفق والمحبة، وتجنب غليظ القول الموجب للنفرة، واقتران ذلك بالشفقة والعطف والتودد والإحسان بالمال وغيره من الأفعال الصالحات [٤]، والأبوان: هما الأب والأم، ويشمل لفظ (الأبوين) الأجداد والجدات قال ابن المنذر: والأجداد آباء، والجدات أمهات، فلا يغزو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٩٧) كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم، باب في رحمته صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٩٧) كتاب الأدب، باب رحمة الولد تقبيله ومعانقته، ومسلم في صحيحه (٦٠٩٧) كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم، باب في رحمته صلى الله عليه وسلم.

(٣) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (٣٩٨/١).

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٣٨٢/٢-٣٨٣).

المرء إلا بإذنهم، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الإخوة وسائر القرابات.[١]

والأدلة على فضل وأهمية بر الوالدين في الإسلام كثيرة، منها:

١- البر بالوالدين أو أحدهما من صفة الأنبياء: قال تعالى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ١٢ وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةٗۖ وَكَانَ تَقِيّٗا ١٣ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَيۡهِ وَلَمۡ يَكُن جَبَّارًا عَصِيّٗا ١٤﴾ [مريم:١٢ - ١٤]

وقال عن عيسى ابن مريم عليه السلام: ﴿وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا ٣٢﴾ [٣٢]

وقال تعالى: ﴿*وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤]

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤﴾[لقمان: ١٤] وغيرها من الآيات القرآنية الدالة على بر الوالدين.

٢- بر الوالدين أفضل من الجهاد، وأعلى مراتب الجهاد في سبيل الله تعالى؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد"[٢]، وفي لفظ لمسلم: "أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال: "فهل من والديك أحدٌ حيٌّ؟ قال: نعم، بل كلاهما، قال: تبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم، قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما".[٣]

---

(١) تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م (٢٣٧/١٠ -٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٤٢) كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، ومسلم في صحيحه (٦٥٩٦) كتاب الآداب باب بر الوالدين.

(٣) وراه مسلم في صحيحه (٦٥٩٩) كتاب الآداب، باب بر الوالدين.

٣- بر الوالدين يرضي الرب ﷻ، فعن عبد الله بن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد"(١).

٤- بر الوالدين يدخل الجنة، فعن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه"(٢)، وعن معاوية بن جاهمة ﷺ أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله! أردت أن أغزوَ وقد جئت أستشيرك فقال ﷺ: "هل لك من أمٍّ؟ قال: نعم. قال: فالزمها؛ فإن الجنة تحت رجليها".(٣)

٥- من بر الوالدين إدخال السرور عليهما؛ لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يبايعه على الهجرة، وترك أبويه يبكيان، فقال: "ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما".(٤)

٦- من بر الوالدين والإحسان إليهما ألا يتعرض لسبهما، ولا يعقهما ولا يكون سبباً في شتمهما، عبد الله بن عمرو ﷺ قال: "قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه".(٥)

٧- بر الوالدين لا يختص بأن يكونا مسلمين، بل حتى ولو كانا كافرين، يبرهما ويحسن إليهما قال الله ﷻ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان: ١٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٨٩٩) كتاب الآداب، باب الفضل في رضى الوالدين، والحديث قال عنه الألباني صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٦٦٣) كتاب الأدب، باب بر الوالدين، والحديث قال عنه الألباني صحيح.

(٣) صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي (١٢٤٨) والحديث قال عنه الألباني حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٧٨٢) كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، والحديث قال عنه الألباني صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٢٨) كتاب الآدب، باب لا يسب الرجل والديه، ومسلم في صحيحه (١٧٦) كتاب الإيمان، باب ما جاء في الكبائر.

٨- من بر الوالدين الاعتراف بفضلهما والدعاء لهما، فعن أبي مرة مولى أمِّ هانئ بنت أبي طالب: "أنه ركب مع أبي هريرة إلى أرضه بـ[العقيق] فإذا دخل أرضه صاح بأعلى صوته: عليكِ السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه يا أمَّتاه! تقول: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، يقول: رحمكِ اللهُ كما ربيتيني صغيراً، فتقول: يا بُنيَّ! وأنت، فجزاك الله خيراً ورضي عنك كما بررتني كبيراً". (١)

ومن أنواع البر التي يوصل بها الوالدان بعد موتهما، كثيرة متنوعة، ولكن منها على سبيل المثال ما يأتي:

١- الاستغفار لهما؛ لقول الله تعالى ذاكراً دعاء إبراهيم: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ٤٠ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ٤١﴾ [إبراهيم: ٤٠-٤١].

وقال تعالى ذاكراً دعاء نوح: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارٗا ٢٨﴾ [نوح: ٢٧]

وقال أبو هريرة ﷺ: "ترفع للميت بعد موته درجتُه، فيقول: أي ربِّ أي شيء هذه؟ فيقال: ولدك استغفر لك". (٢)

٢- الدعاء لهما؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له". (٣)

٣- قضاء الدين عنهما؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "نفس المؤمن

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٤)، والحديث قال عنه الألباني اسناده حسن.

(٢) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ) حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٤٥) والحديث قال الألباني عنه حسن الإسناد.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٣٧٦) كتاب البيوع، باب في الوقف، والحديث قال عنه الألباني صحيح.

معلقة بدَينه حتى يقضى عنه".[١]

٤- قضاء النذور عنهما: كنذر الصيام، والحج أو العمرة، أو غير ذلك مما تدخله النيابة، وقضاء الكفارات عنهما: ككفارة اليمين، وكفارة قتل الخطأ، وغير ذلك؛ لدخول هذه الواجبات في قوله في حديث ابن عباس ﷺ، وفيه: "أن امرأة نذرت أن تصوم شهراً، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إما أختها أو ابنتها إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "أرأيتك لو كان عليها دَين كنتِ تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدَين الله أحقُّ أن يقضى".[٢]

٥- تنفيذ وصيتهما إن كان لهما وصية، الثلث فأقل؛ وإنفاذ الوصية واجب، والإسراع بالتنفيذ: إما واجب أو مستحب، فإن كانت في واجب فللإسراع في إبراء الذمة، وإن كانت في تطوع؛ فللإسراع في الأجر لهما، وينبغي أن تنفذ قبل الدفن.[٣]

٦- قضاء صيام الفرض من رمضان عنهما؛ لقوله - ﷺ - في حديث عائشة ﷺا: "من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه".[٤]

٧- صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما؛ لحديث أبي بردة ﷺ قال: "قدمت المدينة فأتاني عبد الله بن عمر، فقال: أتدري لِمَ أتيتك؟ قال: قلت: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده وإنه كان بين أبي

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٠٧٨) كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، والحديث قال عنه الألباني صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٥٢) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم.

(٣) انظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م (٢٥٢/٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٦/٤٣)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٥١) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ومسلم في صحيحه (٢٦٦٢) كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم.

عمر وبين أبيك إخاءٌ ووُدٌّ، فأحببت أن أصل ذاك".[١]

٨- إكرام صديقهما من بعدهما؛ لحديث ابن عمر ﷺ عن النبي - ﷺ - أنه قال: "إن أبرَّ البر صلةُ الولدِ أهلَ وُدِّ أبيه".[٢]

٩- الصدقة عنهما؛ لحديث سعد بن عبادة ﷺ، أن أمه توفيت، فقال: "يا رسول الله! إن أُمي تُوفِّيتْ وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم قال: فإني أشهِدُك أن حائطي المخراف[٣] صدقةٌ عليها".[٤]

(١) وراه ابن حبان في صحيح (٤٣٢) كتاب البر والإحسان، ذكر البيان بأن بر المرء بإخوان أبيه وصلته إياهم بعد موته من وصله رحمه في قبره، والحديث قال عنه شعيب الأرنؤوط، إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٠٥) كتاب الآداب، باب صلة الرجل أهل ود أبيه.

(٣) والمخراف: هو الحائط من النخل أو البستان المثمر، والمخراف: المثمرة، سماها مخرافاً؛ لما يخترف منها. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٠٥) كتاب الوصايا، باب أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك.

أهم التحديات: الطلاق

من أهم التحديات التي تهدد كيان الأسرة وتزعزع أركانها الطلاق وربما يهدمها وفي هذا المبحث سنلاحظ كيف حد الإسلام من الطلاق، ولم يشرعها إلا في حالة الضرر القصوى التي لا تقوم معها الحياة بين الزوجين:

تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة: الحل ورفع القيد، وشرعاً: هو حل العصمة الزوجية.(١)

وهو نوعان: طلاق سني وطلاق بدعي، فالسني مجمع على حله العصمة الزوجية، وإبطال النكاح، وإفساده، البدعي مختلف فيه وليس مجمعا عليه في إبطال النكاح وإفساده.(٢)

أحكام الطلاق:

إن الطلاق كالنكاح تجري عليه الأحكام الشرعية الخمسة التي هي الوجوب والندب والجواز، والحرمة، والكراهة، وهذا بيانها:

١. الوجوب وهو أن يؤلي الرجل من زوجته، أي يحلف أن لا يطأها وتمض عليه أربعة أشهر ولم يطأ في هذه الحال يجب عليه الطلاق لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة- آية ٢٦-٢٢٧].

٢. الندب: وهو أن يشتد الخلاف بين الزوجين وتطول مدته، فيستحب الطلاق لهما.

٣. الجواز: وهو أن توجد حال تقتضي الطلاق كدفع بعض الضرر أو جلب بعض النفع لأحد الزوجين، فيجوز الطلاق لهما.

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لد محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر
الناشر: دار الفضيلة (٢/٤٢٩-٤٣٠).

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (٩/٦٩٥٣)، الملخص الفقهي، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ (٢/٣٩٠).

٤. الحرمة: وهو أن يكون الزوج غير قادر على الزواج لو طلق امرأته ويخاف بشدة على نفسه أن يقع في الزنى فيحرم عليه الطلاق.

٥. الكراهة: وهي أن يكون بين الزوجين وئام وصلاح وكل وحد منهم قائم بحقوق صاحبه في هذه الحال يكره الطلاق لهما. (١)

والصلة بين الزوجين من أقوى الصلات وأوثقها، وليس أدل على ذلك من أن الله ﷻ يسمي العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ، فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء:٢١].

وإذا كانت العلاقة بين الزوجين موثقة مؤكدة، فإنه لا ينبغي الإخلال بها، ولا التهوين من شأنها، وكل أمر من شأنه أن يهون هذه العلاقة ويضعف من قواها فهو بغيض إلى الإسلام، لأنه يفوت المنافع ويهدد مصالح كل من الزوجين، ولأن استقرار الحياة الزوجية واستمرارها غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام ويحث عليها.

لذا، فعلى كل من الزوجين أن يحافظ على ما يضمن استمرار الحياة الزوجية، ويقوي أواصرها على الحالة المرضية، وأن يفي لصاحبه بجميع الحقوق الواجبة له، هذا هو ما يحث عليه الشرع ويرغب فيه، لكن إذا وصل الخلاف بين الزوجين إلى طريق مسدود لا ينفع فيه العلاج الشرعي من الصلح ونحوه، وأصبحت النتيجة من الزواج عكسية فعندئذ يشرع للمتضرر من استمرار الزوجية ما يفرج به كربه ويزيل به الضرر عنه، وتفصيل ذلك هو أنه إذا كان الضرر من الزوجة، فللزوج أن يطلب منها عوضا يسمى الخلع إذا لم يرض بالطلاق مجاناً، أما إذا كان الضرر من الزوج، فللزوجة أن ترفع أمرها إلى قاضي المسلمين أو من يقوم مقامه ليزيل عنها الضرر الحاصل من زوجها، إما بردعه عنه أو بتطليقها جبراً عليه، أما أن تظل المرأة معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة، فهذا يتنافى مع العدل الذي هو ميزة الشريعة، ورفع الضرر الذي أسس عليه الفقه الإسلامي، والله

(١) النكاح والطلاق أو الزواج والفراق، لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مطابع الرحاب، الطبعة: الثانية ص (٢٢).

تعالى يقول:﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [البقرة:٢٣١].

وفي الحديث عن ابن عباس ﷺ، أن الرسول ﷺ يقول: "لا ضرر ولا ضرار".(١)

فعلى المسلم أن يحرص على بناء بيت مسلم يقوم على تعاليم الإسلام، وهدي القرآن وسنة النبي الكريم ﷺ، ولا يمكن للحياة الزوجية أن تدوم إلا بالتفاهم والتعاون والتغاضي عن الزلات، فإن سدت كل السبل ولم يكن للألفة والمودة والرحمة طريق إلى قلوب الزوجين فقد شرع الله الطلاق مخرجاً قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ١٣٠﴾ [النساء:١٣٠]، وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩] والله أعلم.(٢)

كيف عالج الإسلام مشكلة الطلاق؟

عالج الإسلام مشكلة الطلاق ببعض التدابير الوقاية بعدة طرق تسهم في والوقاية والحد من الطلاق وهي:

الوعظ، والهجر في المضجع، الضرب غير المبرح.

وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء، فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يجد الوعظ، هذا لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: ٣٤]

جاء في المغني لابن قدامة: في الآية إضمار تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن.

وذهب الشافعية - في الأظهر من قولين عندهم - إلى أنه يجوز للزوج أن يؤدبها بالضرب بعد ظهور النشوز منها بقول أو فعل، ولا ترتيب على هذا القول بين الهجر والضرب بعد ظهور النشوز، والقول الآخر يوافق رأي الجمهور.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٨٩٥) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، والحديث صححه الألباني.

(٢) الفتاوى المعاصرة في الطلاق، جمع وإعداد وتنسيق: عبد الوهاب العاني - علي بن نايف الشحود (٥٥/١٥).

ويجب أن يكون الضرب غير مبرح، وغير مدم، وأن يتوقى فيه الوجه والأماكن المخوفة؛ لأن المقصود منه التأديب لا الإتلاف، ويشترط الحنابلة ألا يجاوز به عشرة أسواط لحديث: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.

إذا لم تنجح وسائل العلاج الثلاثة السابقة:

الوعظ. والهجر في المضجع. والضرب، فليتدخل حكماء المجتمع حفاظاً على الأسرة. وذلك حتى لا نُحقق لإبليس أكبر ما يأمل.

روي مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: "إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ أَنْتَ"(١). (٢)

ونلاحظ مما سبق أن الإسلام يهدف إلى حفظ الكيان الأسري كدعامة مهمة في المجتمع؛ لأن سلامة الأسر من التفكك والطلاق والاختلاف سلامة وقوة للمجتمع المسلم ولم شمله، وأن الإسلام حدّ من الطلاق وعالجه كمشكلة تهدد أمن الأسرة والمجتمع، فجعل له التدابير الوقاية التي فيها حفاظ على سلامة الأسر من التفكك والأمراض النفسية والاجتماعية الخطيرة التي تهدد حياة الأبويين والأولاد في مستقبلهم جميعا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في صحيحه (٧٢٠٨) كتاب التوبة، باب عرش إبليس وبعث سرياه.

(٢) الطَّلاق تَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيم، لمحمود محمد غريب: من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة

(أسلم على يدي المؤلف خمسةٌ من علماء أوربا في فترة السبعينيات)، الناشر: دار القلم للتراث – القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤ م ص (١٩).

النشوز

النشوز من الزوجات من التحديات التي تهدد كيان الأسرة في الانهدام وعدم الاستقرار والنتافر بين الزوجين ولذا الشريعة وضعت لها معالجات للحد، منها:

تعريف النشوز:

هو ترفع المرأة على الزوج بمخالفته ومعصيته فيما يلزمها من طاعته، مأخوذ من نشز الأرض، وهو الموضع المرتفع منها.(١) قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء:٣٤]

مراحل معالجة نشوز الزوجة

المرحلة الأولى: مرحلة الوعظ قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ هذه أول مرحلة ينبغي أن يسلكها الزوج عند ظهور بعض إمارات النشوز من زوجته، فيذكرها ما أوجب الله له عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، وما له عليها من حق يجب أداؤه، وما يترتب على إضاعته من سخط الله وعذابه، فهو ترغيب بأجر الطاعة، وترهيب من عقوبة المعصية، فيما يتعلق بحق الزوج عليها.

وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة قال الرسول ﷺ: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها".(٢)

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه، لعنتها الملائكة حتى تصبح"(٣)

وبالجملة ينبغي أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، وهذا يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التذكير بحكم الله ورسوله في وجوب طاعة الزوج

---

(١) معجم المصطلحات الألفاظ الفقية (٤١٨/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٥٩) كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، الحديث قال الألباني: عنه صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩٣) كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٤٣٦) كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

وما يترتب على ذلك من الثواب، والتحذير من معصيته وما يترتب عليها من العقاب، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، بذكر ما يترتب على ذلك من قطع حقوقها وإباحة هجرها وضربها ومنعها بعض طلباتها ورغباتها ونحو ذلك. واللبيب لا يخفى عليه الوعظ الذي له المحل في قلب امرأته.(١)

المرحلة الثانية: مرحلة الهجر في المضاجع قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ هذا لمن لم يتقومن بالوعظ والتذكير، ومعنى "واهجروهن": من الهجران، وهو البعد، يقال: هجره أي تباعد منه ونأى عنه وتركه. والمضاجع: جمع مضجع، وهو محل الاضطجاع.

قال ابن عباس: هجرها بأن يولها ظهره في الفراش، ولا يلتفت إليها، وفي ضمنه ترك كلامها وجماعها. وإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، فدل على كمال نشوزها. وقيل: المضاجع المبايت، والمراد تركهن منفردات في حجرهن ومحل مبيتهن، وفي ذلك ترك جماعهن وكلامهن، وقيل: الهجران في المضاجع كناية عن ترك الجماع، لأن إضافة الهجران إلى المضاجع يفيد ذلك. وقيل: "في" للسببية، أي اهجروهن بسبب المضاجع، أي بسبب تخلفهن عن المضاجعة، وإليه يشير كلام ابن عباس ﷺ، فالهجران على هذا بالمنطق.

على أن هناك أدباً معينا في هذا الإجراء إجراء الهجر في المضاجع، وهو ألا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين، لا يكون هجرا أمام الأطفال، يورث نفوسهم شراً وفساداً، ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزاً، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ولا إفساد الأطفال، وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء.

قلت: وإذا كان المقصود من الهجر في المضجع هو التأديب وإصلاح الحال، فينبغي أن يكون ذلك على قدر ما يفي بالغرض، دون التعدي والتشفي وما يلحق ذلك من البغض

(١) انظر: تفسير المنار (٧٢/٥) وتيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للشيخ عبد الرحمن السعدي ص (١٠٩).

والكراهية، فإن هذا ليس من الهجر الجميل النافع، بل ذلك من الهجر المذموم الذي لا يحصل به تقويم ولا مصلحة، إنما يجر إلى مزيد من التنافر والتباعد والاختلاف، وما ينتج عنه من حقد وكراهية وهدم للحياة الزوجية.[١]

المرحلة الثالثة: مرحلة الضرب قوله تعالى: {اضْرِبُوهُنَّ}، حين يستنفد الزوج وسائل الأدب الأخرى، من الوعظ والهجر، ثم لا يرى لذلك أثراً من إنابة وصلاح، فإن رأى - حينئذ - ضربها ناجعاً فله ذلك؛ وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. على أن يكون الضرب على قدر ما يحصل به الغرض، دون تجاوز أو تعد، لأن المقصود هو الزجر والتأديب، لا الإيلام والإيذاء، وذلك هو ضرب الأدب غير المبرح وغير الشائن، بحيث لا يكسر عظماً ولا يتلف عضواً، ولا يورث شيناً أو جرحاً، ويتجنب الوجه، ولا يوالي به في موضع واحد، لئلا يعظم الضرر، ويقتصر فيه على قدر الكفاية.

ومع أن الضرب مباح إلا أن تركه أفضل، فقد أخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجة من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذئاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تضربوا إماء الله"[٢]، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن[٣] النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: "لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم".[٤]

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال في حجة الوداع: "واتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً

---

(١) النشوز بين الزوجين، لعايد بن عبد الله الحربي، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١٢٨ - السنة ٣٧ - ١٤٢٥هـ ص (٣٢)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٤٦) كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، والحديث قال عنه الألباني صحيح.

(٣) أي نفرن ونشزن واجترأن، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (٣٥٩/١١)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٤٦) كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، والحديث قال عنه الألباني صحيح.

تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".[١]

ولا يخفى أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن، إلا لداع قوي.[٢]

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٩٢٢) كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) النشوز بين الزوجين، المؤلف: عايد بن عبد الله الحربي، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١٢٨ - السنة ٣٧ - ١٤٢٥هـ ص (٣٤).

القذف

القذف أحد التحديات التي تهدد كيان الأسرة بعدم الاستقرار، بل قد تهدمها وسنلاحظ في هذا المبحث كيف أن الإسلام جرم قضية القذف وعاقب عليها صيانة للأسر والأعراض من أن تنتهك وتمتهن وتختلط الأنساب ويعيش الناس في الريبة.

تعريف القذف

القذف: هو الرمي بزنا أو لواط، أو نفي نسب، موجب للحد فيهما.(١)

أنواع القذف:

القذف نوعان:

الأول: قذف يُحد عليه القاذف، وهو رمي المحصن بالزنا أو اللواط، أو نفي نسبه.

الثاني: قذف يعاقب عليه بالتعزير، وهو الرمي بما ليس صريحاً في ذلك.

حكم القذف:

القذف محرم، وهو من الكبائر الموبقة الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة، فيحرم القذف إن كان كاذباً.

ويجب القذف إذا رأى امرأته تزني في طهر لم يجامعها فيه، ثم تلد ما يمكن أن يكون من الزنا، فيجب قذفها، ونفي ولدها.

والقذف مباح إذا رأى زوجته تزني، ولم تلد ما يلزمه نفيه، فهذا مخير بين فراقها وقذفها، وفراقها أولى من قذفها؛ لأنه أستر لها.

والأدلة على حرمة القذف:

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [النور: ٤ - ٥].

(١) ينظر: معجم المصطلحات الألفاظ الفقهية (٣/٧٤).

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور: ٢٣].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ".(١)

مقدار حد القذف:

مقدار حد القذف ثمانون جلدة، إن كان المقذوف حراً أو عبداً، ولو كان القاذف عبدا حُد أربعين فإن كان صغيرا أو مجنونا أو قذف البالغ صغيرا ومجنونا أو كافرا أو محدودا في زنا فلا حد، ويعزر للأذى، ولا يبلغ بأكثر التعزير أقل الحدود والرجل والمرأة في حد القذف سواء(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: ٤].

حكمة مشروعية حد القذف:

حث الإسلام على حفظ الأعراض عما يدنِّسها ويَشِينها، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء، وحرَّم الوقوع في أعراضهم بغير حق؛ وذلك صيانة للأعراض من الدنس، وحماية لها من التلوث.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥٧) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات، ومسلم في صحيحه (١٧٥) كتاب الإيمان، باب ما جاء في الكبائر.

(٢) الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ص (١٦٩)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية ص (٤٣٦).

وبعض النفوس تُقْدم على ما حرم الله من قذفٍ وتدنيسٍ لأعراض المسلمين لنوايا مختلفة.

ولما كانت النوايا من الأمور الخفية كُلِّف القاذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة.[١]

ألفاظ القذف:

تنقسم ألفاظ القذف إلى قسمين:

الأول: القذف الصريح، وهو كل لفظ لا يحتمل غير معناه كأن يقول لغيره يا زاني، يا لوطي ونحوهما، أو يصرح بنفي نسبه.

الثاني: القذف بلفظ الكناية بما يحتمل هذا وهذا، القذف وغيره، كأن يقول يا قَحْبة، يا فاجرة، يا خبيثة ونحو ذلك، فإن قصد الرمي بالزنا حُدّ للقذف وإن لم يأت ببينة.

وإن لم يقصده لم يُحدّ وعُزِّر.

وكذلك التعريض كأن يقول له عند المنازعة: لست بزان ولا أمي زانية ونحو ذلك.[٢]

شروط وجوب حد القذف:

يشترط لوجوب حد القذف ما يلي:

١- شروط القاذف: أن يكون القاذف بالغاً، عاقلاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، ملتزماً بأحكام الإسلام، ولم يثبت قذفه.

٢- شروط المقذوف: أن يكون المقذوف محصناً، وأن يكون معلوماً، وأن يطالب بالحد. والمحصن هنا: هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله، ولا يشترط بلوغه.

٤- شروط القذف: أن يقذفه بالزنا أو اللواط، أو بنفي نسبه.[١]

---

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ص (٩٦٨)

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٣١٢/٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٠/١٢).

ثبوت حد القذف:

يثبت حد القذف بواحد مما يلي: إذا أقر القاذف على نفسه بالقذف.. أو شهد عليه رجلان عدلان بالقذف.[٢]

الآثار المترتبة على حد القذف:

إذا ثبت حد القذف ترتب عليه ما يلي:

١ - جلد القاذف ثمانين جلدة إن كان حرا، وأربعين إن كان عبدا.

٢ - عدم قبول شهادته بعد جلده حتى يتوب.

٣ - الحكم عليه بأنه فاسق إلا إذا تاب، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [النور: ٤ - ٥].

من يملك حد القذف:

حد القذف حق للعبيد، وفيه حق لله تعالى؛ لأن القذف جناية على عِرض المقذوف، وعِرضه حقه، وعقوبة القذف يملكها المقذوف كالقصاص.

وكذلك القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد على القاذف تصان مصالح العباد، ويُدفع عنهم الفساد.

إلا أن حق المقذوف أقوى، فيصح للمقذوف ولو بعد رفع الأمر إلى الحاكم إسقاط الحد، والعفو عن القاذف، والصلح بعوض أو بدون عوض؛ لأنه حقه فيملك التصرف فيه، فيجب على المسلم حفظ لسانه عما يضره، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ۝٣٦﴾ ... [الإسراء: ٣٦].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (١٣٦/٥).

(٢) المصدر السابق (١٣٧/٥)

ما يفعله القاضي لإثبات القذف:

إذا رُفعت دعوى القذف إلى القاضي فإما أن ينكر القاذف أو يقر، فإن أقر القاذف، أو أقام المقذوف البينة على صدور القذف منه أقام حد القذف على القاذف.

وإن أنكر القاذف طلب من المقذوف أن يُحضر البينة على صحة القذف وصدوره منه، ويمهله ثلاثة أيام، فإن أحضرها أقام حد القذف على القاذف، وإن لم يأت ببينة سقط الحد عن القاذف.

ما يُسقط حد القذف:

يَسقط حد القذف بأحد أربعة أمور:

الأول: إثبات الزنا على المقذوف بالبينة أو بإقراره به.

الثاني: عفو المقذوف عن القاذف.

الثالث: اللعان بين الزوجين، واللعان: مشتق من اللعن، لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة، واللعنة الطرد والإبعاد.[١]

الرابع: تصديق المقذوف للقاذف فيما رماه به.

صفة توبة القاذف:

من قذف غيره بالزنا أو اللواط كذباً وأقيم عليه حد القذف:

فهذا القذف يتعلق به حقان:

الأول: حق الله، وتوبته منه باستغفاره من ذنبه، وندمه على ما فعل، وعزمه ألا يعود إليه.

الثاني: حق العبد، وتوبته منه أن يكذِّب نفسه فيما رمى به غيره.

فإذا تاب من هذا وهذا قُبلت شهادته وتوبته، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

(١) العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ٢٠٠٣ م ص (٤٧١).

ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [النور: ٤ - ٥]. (١)

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ص (١٣٤-١٣٩).

الخاتمة

أهم النتائج:

هذا البحث بين أهمية الأسرة التي هي الدعامة الأولى والنواة الأولى لبناء المجتمع فإذا نشأت تنشئة صالحة كان نتاجها مجتمعًا فاضلاً راسخًا في قيمه وأخلاقه متماسكا أمام أعاصير الفتن والمحن وبحر الشبهات والشهوات ومن خلال هذا البحث خرجنا بعدة نتائج منها:

١-أن الأسرة هي الدعامة والنواة الحية والمؤسسة التربوية التي تربي الطفل وتكون شخصيته؛ ليكون عنصرا فاعلا في المجتمع.

٢-أن هناك حقوقا لكل من الزوجين على بعض وهناك حقوق مشتركة بينهما.

٣-أن الشريعة تهدف من وراء الزواج إلى أهداف سامية منها حفظ النسل ومكاثرة الأمم، وعفة الإنسان وإشباع الغريزة.

٤-أن البيت لا يثبت ولا يستقيم حتى يقوم كل فرد فيه بدوره المنوط به.

٥-أن هناك تحديات تعصف ببناء الأسرة لهدم كيانها، وأن الشريعة جاءت لتعالج هذه التحديات وتحدها.

التوصيات:

١-أن يتهم كل من الزوجين باختيار شريكه على مواصفات صالحة، فالزوجة بانية الأجيال وحاضنتها، والزوج سندها، ومدير أمرها، ومرجعها.

٢- أن يحرص كل من الزوجين بالقيام بالحقوق والواجبات التي أنيطت بهما كل تجاه الآخر.

٣-أن يستشعر كل من الزوجين الأهداف التي من أجلها شرع الزواج، حتى يبنى الجيل بمواصفات سامية.

٤- أن يقوم كل فرد من الأسرة بدوه الذي يناط به، حتى لا تهز أركان الأسرة أو تنهار وتهدم.

٥-أن يعي كل من الزوجين التحديات المواجهة لبيت الزوجية من طلاق ونشوز وقذف، فيحسن مواجهتها، بما لا يهدم الكان الأسري، بل يجعلها موطنا للمراجعة التفاهم.

مراجع البحث

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، وحققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢- الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

٣- الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤- التوقيف على مهمات التعاريف، لـ محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٥- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

٨- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لـ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ

٩- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.

١٠- الزواج مثنى وثلاث ورباع، المصدر: صيد الفوائد، لمازن مطبقاني، بدون طبعة ولا دار نشر.

١١- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

١٢-العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، لد. كمال إبراهيم مرسي، سحر الاتصال، د. محمد أحمد العطار.

١٣- الفتاوى المعاصرة في الطلاق، جمع وإعداد وتنسيق: عبد الوهاب العاني - علي بن نايف الشحود، بدون طبعة ولا تاريخ نشر.

١٤- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، لأ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق

- كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

١٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٦-المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة ١٣٣٤ هـ

١٧-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١ هـ

١٨- الملخص الفقهي، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ

١٩-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

٢٠-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٢١- النشوز بين الزوجين، لعايد بن عبد الله الحربي، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١٢٨ - السنة ٣٧ - ١٤٢٥هـ

٢٢- النكاح والطلاق أو الزواج والفراق، لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مطابع الرحاب، الطبعة: الثانية.

٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٤- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ٩٩٠ م.

٢٥- تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٦- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٧- دائرة معارف الأسرة المسلمة -١-١٠٤، لعلي بن نايف الشحود.

٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٩- سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٠- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣١- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ) حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٣٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٣٤- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، لـ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٦- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لـ د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.

٣٧- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م